وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١٠

بشأن توريد القمح المنتج محليًا

موسم ٢٠١٠

وزراء :

المالية

التجارة والصناعة

الزراعة واستصلاح الأراضى

التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يكون توريد محصول القمح المنتج محليًا موسم ٢٠١٠ اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٦ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية اختياريًا .

(المادة الثانية)

يتم التوريد للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفروعه بالمحافظات فى الأماكن الآتية :

(أ) شون البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفروعه بالمحافظات .

(ب) المطاحن والصوامع التى يحددها البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى .

وتكون الشونة التى تولت الاستلام مسئولة عن الكمية التى تم استلامها مسئولية كاملة إلى حين تسليمها لشركة المطاحن .

(المادة الثالثة)

يلتزم البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفروعه بالمحافظات بأداء قيمة الأقماح المنتجة محليًا التى يتم توريدها بالفعل على النحو الآتى :

١ - ٢٧٠ جنيهًا للأردب زنة ١٥٠ كيلو جرامًا - درجة نظافة ٢٢,٥ قيراط .

٢ - ٢٧٥ جنيهًا للأردب زنة ١٥٠ كيلو جرامًا - درجة نظافة ٢٣ قيراطًا .

٣ - ٢٨٠ جنيهًا للأردب زنة ١٥٠ كيلو جرامًا - درجة نظافة ٢٣,٥ قيراط .

ويجب أن تكون الكميات الموردة خالية من الإصابة الحشرية .

(المادة الرابعة)

يجب أن يتم التوريد بمعرفة الفلاح الذى يمتلك بطاقة حيازة زراعية ، وفى حدود المساحة المزروعة بالفعل قمحًا من هذه الحيازة ، طبقًا للثابت بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة أو من واقع المعاينة الفعلية بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من هذه المادة ، وذلك بواقع ١٨ أردبًا على الأكثر للفدان الواحد .

ويجوز أن يتم التوريد بمعرفة التجار بشرط تقديم بطاقة الحيازة الزراعية الخاصة بالفلاح الذى تم شراء القمح منه ، وذلك وفقًا لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة .

وبالنسبة للأقماح المنتجة من الأراضى الصحراوية التى ليس لها بطاقة حيازة زراعية فيتم التوريد فى حدود المساحة المزروعة فعلاً وذلك بناءً على معاينة تتم بمعرفة لجنة تضم ممثلاً للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أو أحد فروعه بالمحافظات ، وممثلاً لمديرية الزراعة بالمحافظة التى تقع فيها الأرض .

(المادة الخامسة)

يحظر خلط الأقماح التى يتم توريدها بأية أقماح مستوردة ، وفى حالة ثبوت ذلك يتعين رفض التوريد .

(المادة السادسة)

يكون فحص الأقماح المطلوب توريدها للتأكد من أنها منتجة محليًا ، وتحديد نوع هذه الأقماح ودرجة نظافتها وخلوها من الإصابات الحشرية طبقًا للمادة الثالثة من هذا القرار بمعرفة لجان تشكل بأماكن الاستلام برئاسة أحد الفنيين المتخصصين يختاره رئيس البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ، وعضوية ممثل لمديرية الزراعة فى المحافظة الواقع فى نطاقها الأرض ، وممثل لإحدى الشركات القابضة أو التابعة فى مجال المطاحن .

ويصدر بتشكيل اللجان المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة قرار من رئيس البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أو من يفوضه ، ويكون اختيار رئيس وأعضاء هذه اللجان من بين ذوى الكفاءة المشهود لهم بالدقة والالتزام وحسن السمعة .

(المادة السابعة)

يلتزم القائم بالتوريد فى حالة ثبوت مخالفته لأى من أحكام هذا القرار برد ما يعادل (٥٠٪) من قيمة أسعار التوريد المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار إلى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أو فرعه الذى قام بأداء القيمة ، وعلى البنك اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لتحصيل المبالغ التى لم يتم ردها ، وذلك دون إخلال بتوقيع العقوبات المقررة قانونًا .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢/٥/٢٠١٠

وزير المالية	وزير التجارة والصناعة
د. يوسف بطرس غالى	**مهندس/ رشيد محمد رشيد**
وزير الزراعة واستصلاح الأراضى	وزير التضامن الاجتماعى
امين اباظة	**د. على المصيلحى**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٢٥٥٢٦ س ٢٠٠٩ - ٢٠٠٦